مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة
Issn: 2773-3602 Eissn: 2773-4498
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/788
المجلد: 05 العدد: 01 (2025) ص 22/11

# التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة

# *International, regional and local legislation in the field of anti-doping in sports*

منذر سليم قريع
باحث في دائرة التربية الرياضية/ جامعة القدس/ فلسطين
munther.qrie@student.alquds.edu

عبد الملك طالب الريماوي
أستاذ مشارك، كلية الحقوق / جامعة القدس/ فلسطين
abdelmalik@staff.alquds.edu،

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2024/11/22
تاريخ القبول:
2024/12/23

**الكلمات المفتاحية:**

- ✓ الاحتيال الرياضي
- ✓ مكافحة المنشطات
- ✓ التشريعات الرياضية.:

الملخص:

تُعد المنشطات من أخطر الظواهر في الوسط الرياضي، حيث تؤثر بشكل كبير على صحة الرياضيين الجسدية والنفسية، وتساهم في تقويض التنافس النزيه. تسلط الدراسة الضوء على الجهود القانونية المبذولة في العديد من الدول لتجريم تعاطي المنشطات. تستعرض الدراسة مسؤولية المدربين والأطباء الذين قد يشجعون الرياضيين على استخدام المنشطات. وفي بعض التشريعات، يخضع هؤلاء للعقوبات في حال ثبوت تورطهم في تحريض أو مساعدة الرياضيين على تعاطي المنشطات، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تؤكد على أهمية مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي. فقد تبين أن المنشطات تؤدي إلى خرق قواعد التنافس الشريف وتضر بصحة الرياضيين، مما يجعل تجريم تعاطيها أمرًا ضروريًا. كما أوضحت الدراسة أن غياب العقوبات الرادعة وعدم وجود قوانين خاصة بتجريم المنشطات في بعض الدول ساهم في انتشار هذه الظاهرة. لذا، توصي الدراسة بضرورة إصدار تشريعات خاصة بمكافحة المنشطات الرياضية تشتمل على عقوبات صارمة للرياضيين والمدربين المتورطين في استخدامها.

*Article info*

*Received* 22/11/2024
*Accepted* 23/12/2024

**Keywords:**

- ✓ *Fraude sportive:*
- ✓ *Anti-Doping*
- ✓ *Sports Legislation.*

*Abstract :*

*Doping is considered one of the most dangerous phenomena in the sports world, as it significantly affects athletes' physical and mental health and undermines fair competition. The study highlights the legal efforts undertaken by various countries to criminalize doping. The study reviews the responsibility of coaches and doctors who may encourage athletes to use doping substances. In some legal frameworks, these individuals are subject to penalties if found guilty of encouraging or assisting athletes in doping. The study concludes with a set of findings and recommendations that emphasize the importance of combating doping in sports. It was found that doping breaches the rules of fair competition and harms athletes' health, making it necessary to criminalize doping. The study also pointed out that the absence of deterrent penalties and the lack of specific anti-doping laws in some countries have contributed to the spread of this phenomenon.*

*المؤلف المرسل: عبد الملك طالب الريماوي abdelmalik@staff.alquds.edu

مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة
Issn: 2773-3602 Eissn: 2773-4498
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/788
المجلد: 05 العدد: 01 (2025) ص11/22

**مقدمة:**

تعد ظاهرة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية من أخطر مظاهر العنف في الوسط الرياضي، إذ تعتبر نوعًا من الاستخدام غير المشروع للقوة بمختلف أشكالها. ترتبط هذه الظاهرة ارتباطًا وثيقًا بتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية، لما للعقاقير المنشطة من تأثير مباشر على اللاعبين، حيث تؤثر على قدرتهم في التحكم بأنفسهم، مما يؤدي إلى صراعات نفسية تجعل اللاعب متوترًا ويدفعه إلى العنف والشدة سواء مع اللاعبين الآخرين أو حتى عند ممارسة الرياضة بشكل فردي (إبراهيم، 2005).

إن المنشطات تُسيء إلى المفهوم الإنساني للرياضة، محوّلة إياها من بيئة تربي وتعلم على الأخلاق والتنافس الشريف إلى بيئة تسودها الفساد وعدم تكافؤ الفرص، مما يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان الصحية والتربوية. ولأن الأساس الدولي لم يكن كافيًا في مكافحة المنشطات، دعت الحاجة إلى تدخل المشرعين لإضفاء الصفة الجزائية على تعاطي المنشطات وجعلها جريمة تستوجب العقاب. على الصعيد الدولي، كانت بلجيكا وفرنسا من أولى الدول التي اتخذت خطوات في هذا الاتجاه، بينما عربياً كانت تونس والجزائر والمغرب من الدول السباقة في إصدار قوانين جنائية خاصة بمكافحة المنشطات. أما في العراق، فقد تم إصدار لائحة لمكافحة المنشطات، لكنها تفتقر إلى نظام قانوني كامل لتجريمها، وتم أيضًا إصدار قانون لتأسيس محكمة رياضية كأول خطوة لحل النزاعات الرياضية (سهم، 2022).

اتبعت الدول في تجريم تعاطي المنشطات مسارات مختلفة؛ فقد اتجه البعض إلى إصدار قوانين خاصة بتجريم تعاطي المنشطات، كما في فرنسا والمغرب. في المقابل، جرم البعض الآخر هذه الأفعال من خلال قوانين تنظم النشاط الرياضي بشكل عام، وهو النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري (أحمد، 2015).

يعد القانون البلجيكي الصادر في أبريل 1995 من أوائل القوانين الجنائية التي جرمت تعاطي الوسائل المنشطة في الرياضة، وتبعه القانون الفرنسي رقم 95/204 الصادر في يونيو 1995.

إن مسألة التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات، لا سيما انتهاكها لحقوق الإنسان، سواء الصحية أو التربوية، تتطلب اهتمامًا أكبر. ورغم الجهود الدولية والوطنية المبذولة للحد من هذه الظاهرة، مثل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقرارات اللجان الأولمبية، إلا أن العقوبات الإدارية، كالإيقاف وسحب الجوائز، لم تعد كافية لتحقيق الأهداف المنشودة. لذلك، اتجهت بعض الدول إلى إصدار قوانين جنائية توضح المسؤولية الجزائية لكل من اللاعبين والطواقم المساعدة لهم، كما هو الحال في فرنسا، بلجيكا، تونس والجزائر، نظرًا للأضرار الصحية والتربوية التي تتسبب بها المنشطات (سهم، 2022).

كما أن إصدار بعض الدول قوانين خاصة بمكافحة المنشطات يأتي تنفيذًا لتعهداتها الدولية، وفقًا للمادة (5) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. بعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقية الصادرة في أكتوبر 2004، والتي دخلت حيز التنفيذ في فبراير 2005، أصبحت ملزمة بإعداد تشريعات لمكافحة تعاطي المنشطات (الحجري والكساسبة، 2020).

**تمهيد**

يُعد تعاطي المنشطات لتحسين الأداء الرياضي بشكل مصطنع نوعًا من الاحتيال الرياضي الذي يشوه صورة الرياضة ويتناقض مع أهدافها الأساسية المتمثلة في تعزيز الصحة وتحقيق مكاسب طبيعية. ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الدولي لألعاب القوى كان أول اتحاد رياضي يحظر تعاطي المنشطات في عام 1929، ثم تبعه الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الدولي للدراجات في عام 1966. وفي عام 1967، حظرت اللجنة الأولمبية الدولية المنشطات وكلفت لجنتها الطبية بإعداد أول قائمة للمواد المحظورة في عام 1968 (trova, 2011).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**تعريف بالمصطلحات:**

المسؤولية الجزائية: هي نظام قانوني يتحمل بموجبه الشخص، سواء كان طبيعيًا أم معنويًا، نتائج أفعاله التي يقوم بها باختيار وحرية إرادة، ويكون ذلك من خلال عقوبة أو تدبير احترازي (المجالي، 2010).

المنشطات الرياضية: هي مواد صناعية يتم استخدامها بهدف رفع المستوى البدني والرياضي بطريقة غير طبيعية، سواء عن طريق الحقن أو الفم، قبل المسابقات أو أثناءها، بهدف تحقيق فوز غير مشروع (الربضي، 2001).

مفهوم القانون الرياضي: هو مجال متخصص يعنى بتقديم المبادئ القانونية والحماية اللازمة للرياضة والرياضيين والمنظمات الرياضية. يجمع القانون الرياضي بين عدة قوانين كقانون العقود، قانون العمل، القانون الجنائي، القانون التجاري، الملكية الفكرية، حقوق النقل التلفزيوني، ويشمل سن التشريعات واللوائح الرياضية. يتميز القانون الرياضي أيضًا بتناوله كافة الألعاب الرياضية، وليس فقط كرة القدم كما يُشاع. ومن أبرز الجهات التي تتولى الفصل في النزاعات الرياضية محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في مدينة لوزان السويسرية، التي تُعد أعلى سلطة قضائية في هذا المجال، وتعتبر القضايا المتعلقة بالمنشطات الأكثر شيوعًا في هذه المحكمة (المطير، 2023).

كما يعتمد القانون الرياضي على معيار "خصوصية الرياضة"، والذي يعني أن القوانين الرياضية المستمدة من المنظمات الرياضية، وليست قوانين الدول، هي التي تحكم النزاعات الرياضية. كما يعتمد القضاء الرياضي على تلك المنظمات في الفصل بين المنازعات، مما يميز القانون الرياضي عن غيره من فروع القانون الأخرى (المطير، 2023).

مصادر القانون الرياضي: تأتي في مقدمتها الميثاق الأولمبي من اللجنة الأولمبية الدولية، ثم تشريعات ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية، يليها تشريعات ولوائح الاتحادات الدولية الرياضية، ثم الاتحادات القارية، وأخيرًا الاتحادات المحلية لكل لعبة رياضية (المطير، 2023).

الألعاب الرياضية: هي نشاط بدني أو مهارة تُمارس وفقًا لقواعد متفق عليها، وتهدف إلى الترفيه، المنافسة، المتعة، التميز، تطوير المهارات، أو تعزيز الثقة بالنفس. وتختلف الأهداف من رياضة إلى أخرى، كما يميز اللاعبين أو الفرق تأثيرهم على الرياضة التي يمارسونها (أحمد، 2015).

تعريف اللجنة الأولمبية الدولية للمنشطات الرياضية (IOC): اللجنة الأولمبية الدولية كانت أول جهة تقدم قائمة بالمواد المحظورة في عام 1968، لكنها لم تقدم تعريفًا للمنشطات إلا في عام 1999. وقد عرفتها بأنها: "كل استخدام لمادة أو وسيلة قد تكون خطرة على صحة الرياضيين أو قادرة على تحسين أدائهم، وكذلك وجود مادة محظورة في جسم الرياضي" (Summerer, 1990).

الرياضي (اللاعب): وفقًا للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لعام 2005، يُقصد باللاعب أي شخص يشارك في رياضة على المستوى الدولي أو الوطني، أو أي شخص آخر يشارك في رياضة على مستوى أدنى، وذلك لأغراض برامج التربية والتدريب (المادة 4 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، 2005).

**التطور التاريخي:**

استخدم الرياضيون الإغريق، منذ أكثر من 3000 سنة، مواد منشطة لتحسين أدائهم في المنافسات الرياضية، بهدف تحقيق النصر والتميز، والتمتع بمكانة اجتماعية مرموقة. ورغم تزايد استخدام المنشطات وتنوعها في العديد من الألعاب الرياضية، إلا أن هذا الأمر يتطلب المزيد من الجهود لمكافحتها (International Olympic Academy, 1967).

يرجع أصل كلمة "المنشطات" إلى الكلمة الهولندية "DOP"، التي كانت تشير إلى مشروب كحولي مصنوع من قشور العنب، كان يستخدمه بعض المحاربين لتعزيز أدائهم في المعارك. وظهرت كلمة "Doping" لأول مرة في قاموس اللغة الإنجليزية عام 1889، لتعني جرعة مخدرة تُعطى لخيول السباق لتقليل أدائها (Michele Verroken, 2000).

يختلف تعريف المنشطات بين الاتحادات الرياضية الدولية، حيث تعرّف كل منظمة رياضية المنشطات بناءً على القيم الأساسية التي تقوم عليها رياضتها، مما أدى إلى تباين في المفاهيم. وظل غياب تعريف قانوني موحد للمنشطات أحد التحديات القانونية الرئيسية حتى صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (Charles Dubin, 1990).

**الأهمية النظرية:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الوعي ونشر الثقافة بين الرياضيين والقانونيين حول موضوع المعالجة القانونية لتعاطي

المنشطات في الألعاب الرياضية والمسؤولية الجزائية الناشئة عن هذا التعاطي (الحجري، والكساسبة، 2020).

**الأهمية العملية:**

أصبحت ممارسة النشاط الرياضي ضرورة اجتماعية وهواية للنخبة في المجتمع، وهي حق من حقوق الإنسان، تحميه مجموعة من القوانين الوطنية والمواثيق الدولية. كما أن هناك هيئات ومنظمات دولية وإقليمية تعنى بالشأن الرياضي. وعلى المستوى المحلي، لا بد من وجود قانون يهدف إلى تحقيق الوعي ونشر الثقافة العامة بين الرياضيين، وتنظيم العلاقات داخل المجتمع الرياضي. تُعد العلاقة بين القانون والرياضة وثيقة الصلة، فلا شك أن غياب القانون أو تخلفه سيؤدي إلى انتشار الفوضى وزيادة الممارسات الخاطئة، مثل تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية (الحجري، والكساسبة، 2020).

**إشكالية (أسئلة) البحث:**

1. ما هي المنشطات الرياضية وأنواعها؟
2. ما هي الطرق المستخدمة في تعاطي المنشطات الرياضية؟
3. ما التكييف القانوني للآثار الضارة على الحق في الحياة أو سلامة الأبدان الناتجة عن تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية؟
4. ما هي الآثار الجزائية المترتبة على استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية؟

## الفصل الأول: ما هي المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات

وضع الإنسان قواعد الألعاب الرياضية بهدف المتعة والتسلية وإبراز القوة الجسدية، إلا أنه لم يكن يتصور أن يسعى للفوز بكل الوسائل الممكنة. يُعد الفوز شعورًا يعزز الثقة ويحفز على المثابرة، لذلك يسعى الإنسان لتحقيقه بأي طريقة ممكنة (وهاب، 2018).

وفي هذا السياق، تمت مكافحة تعاطي المنشطات. ومع إدراج كل عقار جديد في قائمة الممنوعات، اجتهدت شركات ومختبرات في اكتشاف أنواع جديدة من المنشطات، حتى أصبحت الرياضة في بعض البلدان منافسة بين شركات الأدوية والعقاقير الطبية، وليس مجرد مسابقات بين الرياضيين (دوبررت ميللر وآخرون، 1999).

### المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وأسسها

تعد المسؤولية الإنسانية إحدى الركائز الأساسية التي تدخل في نسيج حياتنا، إذ تظهر المسؤولية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية. سواء أيدناها أو أنكرناها، فإنها تشكل أحد أهم الأسس في علاقاتنا مع الآخرين، حيث يشعر كل فرد بتحملها. وفكرة تحمل الإنسان تبعات أفعاله فكرة قديمة، واعتُبرت في كل الأزمنة والأماكن أساسًا لتحمل المسؤولية عن إصلاح الضرر أو تحمل العقوبة. لذلك، تعد المسؤولية بوجه عام من الأسس المهمة في الحياة الإنسانية، كونها تتدخل في معظم العلاقات بين أفراد المجتمع (سرور، 1972).

تنقسم المسؤولية الجزائية إلى نوعين؛ فقد تكون المسؤولية أداة للعقاب، حيث يكون الهدف هو تحقيق العقوبة، أو قد تكون وسيلة لتحقيق غاية اجتماعية تهدف إلى تحقيق العدالة وبث الطمأنينة بين الناس لضمان استمرارية النظام. في المجتمع المنظم، يعتبر وجود أحكام وقواعد سارية ومنتظمة ضرورة، سواء كان مصدرها الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية التي يضعها البشر، وذلك بهدف بيان الحقوق والواجبات، وتحديد الأفعال المحرمة والأفعال المباحة وفق شروط معينة وطبيعة الإنسان والظروف المحيطة به (الشمايلة، 2015).

#### المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها

المسؤولية، بوجه عام، هي حالة أو صفة تُلقى على عاتق من تقع عليه تبعات فعل معين. يقال: "أنا بريء من مسؤولية هذا العمل." وتُستخدم المسؤولية في السياق الأخلاقي للإشارة إلى التزام الشخص بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال. أما في القانون، فهي تعني الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير وفقًا للقانون، وهي بهذا المعنى تُعد جزاءً قانونيًا، مما يتطلب أن يكون من توجه إليه أحكام القانون الجنائي عاقلاً (السعيد، 1999).

لم تضع التشريعات الجزائية تعريفًا دقيقًا وشاملًا للمسؤولية الجزائية، إذ اكتفت بذكر حالات انعدامها والشروط العامة لوجودها. كما اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الجزائية، حيث عرفها البعض بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقررها القانون كأثر لارتكاب جريمة ما (سرور، 1972).

تنقسم المسؤولية الجزائية إلى نوعين:

1. مسؤولية عقابية: تستوجب فرض العقوبة كجزاء جنائي على الأشخاص الطبيعيين، ويعتمد فرضها على توفر الوعي والإرادة (السعيد، 1999).

2. تدابير احترازية: تفترض وجود خطورة جرمية وتقاس بمدى تلك الخطورة، وقد تُفرض حتى مع عدم وجود جريمة، وفي حال وجود الجريمة فإن التدبير الاحترازي لا يعتمد على حجم الجريمة بحد ذاته (نجيب، 1975).

تختلف المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجزائية؛ فالأخيرة تتعلق بالعوامل النفسية التي يجب أن تتوفر في الشخص ليكون مسؤولًا عن الفعل الذي ارتكبه عن إدراك وإرادة. وقد ورد في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني لسنة (1960) شروط المسؤولية الجزائية، وهي:

1. لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2. يُعتبر الشخص المعنوي، باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة، مسؤولًا جزائيًا عن أعمال رئيسه أو أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله إذا ارتكبوا هذه الأعمال باسمه أو بوسائله بصفته شخصًا معنويًا.

لتحقق المسؤولية الجزائية، يجب أن تتوفر في الشخص صفتان أساسيتان، هما: الإدراك وحرية الاختيار. إذا انتفى أحد هذين العنصرين، انتفت المسؤولية عن مرتكب الفعل. ويعرف الإدراك بأنه قدرة الإنسان على التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، وتقدير نتائج أفعاله. كما يُعرّف بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي يمكن أن تنجم عنه (الحديثي، 2016).

**المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية**

تقوم القاعدة العامة التي وضعتها المادة (74) من قانون العقوبات الأردني على أنه "لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقوم على شرطين أساسيين لا غنى عنهما: الوعي والإرادة. وتحتل الإرادة مكانة جوهرية في النظرية العامة للجريمة، إذ لا يمكن للركن المعنوي أن يتحقق من دونها، ولا تُعتَبر الإرادة قانونية إلا إذا كانت واعية. وعليه، يستحيل توافر أركان الجريمة والمسؤولية بحق غير الإنسان، حيث تتطلب الأوامر والنواهي القانونية فهماً لا يصدر إلا عن البشر.

بناءً على ذلك، فالأصل في المسؤولية الجزائية هو أن يكون الشخص المسؤول إنسانًا واعيًا يتمتع بالفكر والشعور والإرادة.

ومع ذلك، قد يحمل القانون المسؤولية لشخص معنوي، حيث يعامل الشخص المعنوي معاملة الإنسان ويخضعه لقواعد المسؤولية والعقاب، كما ورد في المادة (74/2) من قانون العقوبات الأردني.

ولكي يكون الشخص مسؤولاً جزائيًا وتُوقع عليه العقوبات، لا بد أن يكون أهلًا للتكليف الجزائي. وقد أُشير سابقًا إلى أن المسؤولية الجنائية ترتبط بعلاقة الشخص بأفعاله، وهو ما يُعرف بأساس المسؤولية الجزائية، الذي تنازعت حول تحديد طبيعته عدة مذاهب، وهي:

أولاً: مذهب حرية الاختيار: هذا المذهب هو المذهب التقليدي في تحديد المسؤولية الجزائية. وكما يدل اسمه، يقوم على أساس حرية الاختيار المطلقة. يتطلب الاختيار أن يكون الإنسان مدركًا وقادرًا على التمييز بين الخير والشر، وبين الحلال والحرام، وبين المحظور والمباح، ليتمكن من اختيار أحد الطريقين. وبالتالي، تقوم المسؤولية الجزائية وفقًا لهذا المذهب على أساس التمييز والاختيار. إذا لم تتوفر هاتان الصفتان، فإن المسؤولية الجزائية تنعدم. ويقوم هذا المذهب على أمرين أساسيين:

1. انعدام المسؤولية الجزائية عند غياب التمييز والاختيار معًا: فلا مسؤولية إذا ارتُكب الفعل والجاني فاقد للتمييز أو غير مدرك لما يفعل، أو إذا كان مُكرهًا على الفعل.

2. نقص المسؤولية نتيجة نقص التمييز أو الاختيار: وفقًا لنسبة الإدراك والحرية المتوفرة للشخص، يُقدَّر مدى مسؤوليته. فإذا ضعف إدراكه دون أن يزول تمامًا، أو تأثرت إرادته بشكل لا يصل إلى الإكراه، يجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير مسؤوليته عن الفعل (المجالي، 2010).

ثانياً: مذهب الجبرية: يُعرف هذا المذهب بالمذهب الوضعي، ويرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان مُسيّر وليس مُخيّر. فالجريمة ليست نتاج اختيار الشخص، بل هي مقدرة عليه، ودفعت إليها العوامل المحيطة به، سواء كانت عوامل داخلية تتعلق بتكوينه أو وراثته، أو عوامل خارجية تتعلق بالبيئة أو الوسط الذي نشأ فيه. المسؤولية وفق هذا المذهب تقوم على المسؤولية الاجتماعية، حيث يُعتبر الجزاء وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، وليس عقوبة بالمعنى التقليدي، بل وسيلة للدفاع الاجتماعي. ولا يفرق هذا المذهب بين الأشخاص، سواء كانوا عقلاء أو غير عقلاء، كبارًا أم صغارًا، فكل شخص مسؤول عن أفعاله (نجيب، 1975).

ثالثاً: المذهب المعتدل

يوجد مذهب وسط بين المذهبين السابقين، يُعرف بالمذهب المختلط أو المعتدل. يقوم هذا المذهب على مبدأ حرية الاختيار، ولكنه يعترف بأن هذه الحرية ليست مطلقة ولا متساوية بين جميع الأشخاص. وقد أخذ قانون العقوبات الأردني بهذا المذهب، حيث أقر مبدأ المسؤولية الأخلاقية كما ورد في المادة (74/1)، إلا أنه اعترف بأن هذه الحرية مقيدة بعوامل الوراثة والبيئة والتكوين، مما ينسجم مع المذهب الوضعي. نتيجة لذلك، أقر القانون بامتناع المسؤولية عند انتفاء أحد شرطيها، كما في حالات الإكراه المعنوي (المادة 88)، الضرورة (المادة 89)، أو الجنون (المادة 92).

**المبحث الثاني: ماهية المنشطات في المجال الرياضي وأساس تجريمها:**

لا تعد ظاهرة تعاطي المنشطات وليدة العصور الحديثة، فقد عرفها الإنسان منذ القدم، سواء من أجل الشعور بالبهجة والسعادة أو لتحسين أدائه في بعض المهام الاجتماعية أو للدفاع عن نفسه في مواجهة أعدائه. فمن المعروف أن الكشافين الأوائل من القبائل الهندية القديمة في أمريكا الجنوبية كانوا يخرجون في رحلات تستغرق من ثلاثة إلى أربعة أيام، حاملين معهم قليلًا من الطعام بالإضافة إلى مؤونة من المخدرات، التي كانت عبارة عن خليط من الكافيين والكوكايين، تساعدهم على تحمل مشاق مهمتهم. كذلك، عرف استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية في اليونان القديمة، حيث كان الأولمبياد بمثابة حدث مقدس يسعى فيه الرياضيون لتعاطي المنشطات لتحقيق الفوز. كما ثبت أن المصارعين في العصر الروماني كانوا يتناولون أنواعًا مختلفة من المخدرات لتحسين لياقتهم وتقديم عروض أفضل، بينما كان المبارزون في العصور الوسطى يلجؤون إلى تناول المنشطات، خاصة بعد إصابتهم بالجروح، لتمكينهم من مواصلة المبارزة (كبيش، 1999).

في العصر الحديث، أصبحت المنشطات إحدى المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي بشكل متزايد، خاصة في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من الإدراك المتزايد للمخاطر الصحية الناتجة عن تعاطي المنشطات، فإن استخدامها يزداد يومًا بعد يوم، سواء في المجال الرياضي أو بين الشباب، الذين يلجؤون إليها بهدف الحصول على بنية جسم رياضية مثالية.

**المطلب الأول: التعريف بالمنشطات في المجال الرياضي**

تعتبر المنشطات من أبشع صور الابتزاز وسرقة جهود الآخرين، حيث يتعاطى الرياضيون بعض العقاقير الطبية التي تمنحهم قوة إضافية وقتية، تمكنهم من تحقيق نتائج عالية، لكنها لا تدوم لفترة طويلة. يُعرّف المنشط بأنه مادة أو دواء يدخل الجسم بكمية غير اعتيادية بهدف زيادة الكفاءة البدنية والحصول على إنجاز رياضي بطرق غير مشروعة (شفيق، 2007).

وعرّفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنها: إدخال دواء من ضمن قائمة العقاقير المحظورة رياضيًا أو استخدامه بطرق أخرى ممنوعة (Brackenridge, CH، 2013). كما عرفها الاتحاد الألماني الرياضي بأنها مواد صناعية تُستخدم بهدف تحسين المستوى البدني والرياضي بطرق غير طبيعية، سواء عن طريق الحقن أو الفم، قبل أو أثناء المسابقات، بغية تحقيق كسب غير مشروع (الربضي، 2001). وعرفها الاتحاد الدولي للطب الرياضي بأنها: مجموعة من الوسائل الصناعية المستخدمة لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، وتشمل المنشطات ليس فقط العقاقير، بل وسائل أخرى محظورة تساهم في رفع الأداء الرياضي بشكل كبير (شفيق، 2007).

أوضحت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) في مدونتها لعام 2015، أن مصطلح "نتيجة تحليل غير طبيعية" يُعرّف على أنه: تقرير صادر عن مختبر معتمد من الوكالة أو موافق عليه من قبلها، يؤكد وجود مادة محظورة أو مستقلباتها أو علاماتها في العينة، بما في ذلك ارتفاع مقادير المواد المنتجة داخليًا أو دليل على استخدام طريقة محظورة (WADA Code, 2015).

تأسست الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) عام 1999 كمنظمة عالمية مستقلة تهدف إلى الترويج والتنسيق ومراقبة مكافحة المنشطات في الرياضة بجميع أشكالها. تموَّل الوكالة بالتساوي من قبل الحركة الرياضية وحكومات العالم، وتعمل على تطوير المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتنسيق تطوراتها (منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشطات، 2009).

أما على مستوى الفقه القانوني، فقد عُرفت المنشطات بأنها: تناول شخص سليم مواد معينة بهدف الزيادة المصطنعة

لقدراته في إطار مسابقة رياضية، بحيث يؤدي ذلك إلى الإضرار بكيانه البدني والنفسي (الشافعي، 2004). كما عُرفت بأنها: عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب في مسابقة رياضية معينة، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأي طريقة كانت، سواء عن طريق الفم، الأنف، الحقن، أو أي طريقة أخرى، ويُعد محظورًا إذا ثبت أنه يزيد من قدرة اللاعب بشكل غير طبيعي، بغية تحقيق الفوز بطرق غير مشروعة (الأحمد، 2002).

ومن خلال هذه التعريفات، نجد أن المنشطات ليست على نوع واحد، بل تتعدد أنواعها. وقد وضح المعيار الدولي لقائمة المواد والوسائل المحظورة لعام 2010 الأنواع المحظورة، مثل العقاقير النباتية، الهرمونات، نواهض البيتا، مدرات البول، وغيرها من الوسائل مثل تعزيز نقل الأوكسجين، المعالجة الكيميائية، والتنشيط الجيني (الوكالة العامة لمكافحة المنشطات، 2010).

من بين هذه المنشطات، المنشطات البنائية، التي تُعرف بأنها: فئة من الأدوية التي تحتوي على هرمون التستوستيرون الصناعي، أو مركبات مشابهة له من حيث التركيب وطريقة العمل (Llewellyn, 2000).

**المطلب الثاني: أساس تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي**

سعت الدول المتقدمة إلى وضع تشريعات جزائية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي والحد من آثارها نظرًا للأخطار والسلبيات التي تسببها تلك المنشطات على الرياضيين وصحتهم. ويعد القانون البلجيكي والقانون الفرنسي من المرجعيات الأساسية في دراسة تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي. فقد صدر القانون البلجيكي في عام 1965، بينما صدر القانون الفرنسي لأول مرة في العام نفسه، وكان من أوائل القوانين التي جرمت استخدام المنشطات (كبيش، 1991).

على الصعيد الرياضي، في 4 فبراير 1999، تم تقديم "إعلان لوزان" حول تعاطي المنشطات في الرياضة إلى اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية. وقد تضمنت التوصيات ضرورة إنشاء وكالة دولية مستقلة لمكافحة المنشطات، على أن تصبح هذه الوكالة فعالة تمامًا بحلول دورة الألعاب الأولمبية في سيدني عام 2000.

كما قام الاتحاد الدولي لكمال الأجسام واللياقة البدنية بتنفيذ أول قانون لمكافحة المنشطات في بطولة العالم للرجال في كمال الأجسام للهواة التي أقيمت في طوكيو، اليابان، عام 1986 (الاتحاد الدولي لبناء الأجسام واللياقة البدنية، 1989 وما بعدها).

وفي عام 2003، أصدرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والتي جاءت لتوحيد التعليمات الخاصة بمكافحة المنشطات في الرياضة عالميًا. وقد شارك في صياغة هذه المدونة أكثر من 1000 مندوب من المنظمات الرياضية والحكومات. وأصبحت المدونة نافذة في عام 2004، حيث تحتوي على مجموعة من البنود الإلزامية المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الخاصة بالتحقيق والاستماع في قضايا تعاطي المنشطات (التكريتي، والعبادي، 2011).

وفي عام 2006، تم عقد اتفاقية دولية بالتعاون بين اللجنة الأولمبية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة المنشطات في الرياضة، وقد تم إصدارها وتضمنت 43 مادة تعالج جميع المسائل المتعلقة باستخدام المنشطات في المجال الرياضي، بما في ذلك الفحوصات الرياضية للكشف عن المنشطات، إلى جانب جهود دولية أخرى من قبل المنظمات العالمية لمكافحة المنشطات (الأحمد، 2002).

على الرغم من تلك الجهود، لا يزال تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي مثيرًا للجدل بين مؤيد ومعارض. فهناك اتجاه يعارض هذا التجريم، معتبرًا إياه غير عادل لأنه يخص فئة معينة من المجتمع وهم الرياضيون. يرى هذا الاتجاه أن السماح للطلاب بتناول مواد منشطة قبل الامتحانات، في حين يتم حظرها على الرياضيين قبل المسابقات، يتعارض مع مبدأي العمومية والتجريد، وهما من خصائص القاعدة القانونية (الشافعي، 2004).

كما يرى الاتجاه المناهض للتجريم أن إجبار الرياضيين على تقديم عينات للفحص للتحقق من تعاطي المنشطات يُعد اعتداءً على الحرية الشخصية، حيث يعتبر أن كل فرد حر في تصرفاته وسلوكه، وأن هذا الإجراء يمثل تدخلًا في الحريات الفردية (التكريتي والعبادي، 2011).

في المقابل، هناك اتجاه آخر ينادي بتجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية نظرًا لخطورتها على صحة اللاعبين. ويدعم هذا الاتجاه قطاع كبير من الأطباء حول العالم. وقد عقدت العديد من المؤتمرات العلمية التي قدمت فيها دراسات ومقترحات تدعم تجريم تعاطي المنشطات لمواجهة أضرارها على الصحة، سواء في الوقت الحالي أو على المدى البعيد. بناءً على

هذه الجهود، استجاب المشرعون الجنائيون في العديد من الدول، مثل بلجيكا وفرنسا، حيث كانت لهم الريادة في إصدار قوانين جنائية تجرم استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية (التكريتي والعبادي، 2011).

مما سبق يتضح للباحث مدى خطورة استعمال المنشطات الرياضية المحظورة في المسابقات الرياضية. فعلاوة على تأثيراتها الطبية السلبية عند استخدامها دون إشراف طبي وبطرق غير صحية، فإنها تسبب أضرارًا جسيمة على حياة الأفراد والتنمية البشرية. كما تؤدي المنشطات إلى انعدام تكافؤ الفرص بين الرياضيين في ميادين المنافسة الرياضية، لما لها من آثار سلبية على النواحي التربوية والأخلاقية. ولهذا السبب، جاءت قرارات اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الوطنية واللجنة الدولية للعب النظيف بحظر تعاطي المنشطات. فعدم اللجوء إلى المنشطات لا يضمن فقط غياب العدوان في المنافسات، بل يحقق العدالة بين الرياضيين، ويضمن تكافؤ الفرص، مما يرسخ مفهوم العدالة كقيمة اجتماعية عالمية في الأنشطة الرياضية.

## الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الرياضية والعقاب عليه:

تُعد العديد من المواد المنشطة ضمن قائمة المواد المخدرة، وقد أُدرجت في جداول قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد سمح المشرع للأطباء والصيادلة بصرف هذه المواد في الحالات التي تستدعي ذلك طبيًا، وذلك عندما تتطلب حالة المريض استخدام مثل هذه العقاقير لعلاجه أو لتخفيف الآلام. وتعتبر المنشطات عقاقير كيميائية مركبة تقوم بتنشيط الجسم، تقوية القلب، وتنبيه الجهاز العصبي المركزي، مما يزيد من اليقظة ويمنع النوم، مثل عقاري (دكسا أمفيتامين وميتا أمفيتامين).

### المبحث الأول: أركان جرائم التعاطي والاستخدام الشخصي للمنشطات

غالبًا ما تقع جريمة تعاطي المنشطات من أشخاص غير مرخص لهم بالاتصال بها، خاصة الرياضيين. وتتميز جريمة التعاطي بأنها تحدث بباعث شخصي للرياضي لتحقيق تفوق غير مشروع في المنافسة الرياضية. فالرياضي هو أول من يتم البحث في مسؤوليته الجزائية، إذ يستخدم المنشطات لتحسين فرصه بالفوز مقارنة بأقرانه. ولخطورة هذه المنشطات وأضرارها المتعددة، تم وضع قواعد وقوانين للحد منها (الجمال، 2017).

#### المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تعاطي المنشطات

يُعد الركن المادي أي فعل مادي جزءًا أساسيًا في الجرائم، ويتكون من ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية. في بعض الجرائم، يحدد المشرع الفعل بشكل عام دون تحديد دقيق لشكل الفعل كما في السرقة، بينما يحدد أحيانًا عناصر الفعل المجرم كما في جرائم تعاطي المخدرات والمنشطات (كبيش، 1998).

سوف نبحث الركن المادي لجرائم تعاطي المنشطات في جزأين:

- الفرع الأول: التعاطي أو الاستعمال الشخصي

الاستعمال الشخصي يشمل استخدام المواد المنشطة لأغراض غير مشروعة، مثل تجارب كيميائية أو استخدامها لغايات أخرى غير التعاطي. ويختلف التعاطي عن الاستعمال الشخصي، فالتعاطي يتعلق بإدخال المادة المحظورة إلى الجسم لإحداث التأثير المطلوب، بينما الاستعمال الشخصي يشمل أفعالًا أوسع مرتبطة بهذه المواد (التكريتي والعبادي، 2011).

- الفرع الثاني: الحيازة والإحراز في جرائم تعاطي المنشطات

تُعتبر الحيازة والإحراز من أهم صور التعامل مع المواد المخدرة والمنشطات. وتعتمد الأحكام الجنائية بشكل كبير على إثبات الحيازة أو الإحراز لتجريم المواد المخدرة والمنشطة. في جريمة الحيازة، يجب أن يكون الرياضي مشاركًا في مسابقة رياضية رسمية أو غير رسمية، وتُحدد المواد المنشطة المحظورة وفق القانون (كنيش، 1998).

#### المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم تعاطي المنشطات

يتعلق الركن المعنوي بسيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة، ويتخذ القصد الجرمي أو الخطأ صورتين رئيسيتين: الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة. يتوافر القصد الجرمي عندما يتعاطى الرياضي المواد المنشطة بإرادته وعلمه بأن تلك المواد ستزيد من قدراته بطريقة غير مشروعة لتحقيق الفوز (الجمال، 2017).

يُنتفى القصد الجنائي إذا تناول الرياضي المنشطات دون علمه، كما لو وُضعت له في شراب دون معرفته. أو إذا تناول المادة المنشطة لأغراض علاجية بناءً على وصفة طبية وليس بهدف تحسين أدائه في المسابقات الرياضية (التكريتي والعبادي، 2011).

**المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم تعاطي المنشطات والاستعمال الشخصي لها:**

يقصد بالألعاب الرياضية مجموعة من التمارين البدنية التي يمارسها الأفراد بروح المنافسة، سواء بهدف تنمية أجسامهم أو من أجل التسلية، مع الالتزام بقواعد محددة. هناك أنواع من الألعاب الرياضية التي لا تتطلب العنف مثل السباحة وحمل الأثقال، وفي حال حدوث إصابة أثناء هذه الألعاب، تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية. فإذا كانت الإصابة متعمدة، يتحمل الجاني المسؤولية وفق القصد الجرمي، وإذا كانت بسبب الإهمال، يُسأل الفاعل عن الخطأ. أما الألعاب التي تتطلب العنف مثل المصارعة الحرة، الملاكمة، وكرة القدم الأمريكية، فقد تؤدي إلى إصابات خطيرة، بما في ذلك الجروح أو الكسور، وأحياناً إلى الوفاة (حسني، 1978).

**المطلب الأول: العقوبات الجزائية للرياضي**

الرياضي هو محور اللعبة الرياضية، واستخدامه للمنشطات هو ما تسعى الحكومات والمنظمات للحد منه. تتمثل مسؤولية الرياضي عند استخدامه المنشطات في ثلاث حالات وفق اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات. تُعتبر مخالفة قوانين مكافحة المنشطات جريمة وفقاً للمواد (1/2) إلى (2/8) من اللائحة الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في عام 2003.

يمكن بحث مسؤولية الرياضي الذي يتناول المنشطات استنادًا إلى القوانين العامة مثل قانون الجزاء العماني. نص المشرع على أن استخدام العنف في الألعاب الرياضية مباح إذا ما روعيت قواعد اللعب، كما ورد في المادة (3/38) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974. كذلك، نص قانون العقوبات الأردني في المادة (62) على أن أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية لا تُعد جريمة إذا ما روعيت قواعد اللعب.

إذا تعاطى الرياضي المنشطات، فإنه يخالف شروط الإباحة التي ترافق بعض الألعاب الرياضية، ويُسأل جزائيًا عن أفعاله، إذ أن تعاطي المنشطات يهدم أسس التنافس الشريف ويضر بالصحة ويشجع على الغش. ولذلك، يتوجب اللجوء إلى القوانين التي تجرّم هذه الأفعال (وهاب، 2018).

جاءت العقوبات التأديبية في اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات وفق المادة (10)، وتشمل شطب النتائج التي تحققت في المسابقة، فرض عقوبات بعدم التأهل، والإيقاف عن ممارسة الرياضة. ولم تتضمن اللائحة أو الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات أي عقوبات جزائية للرياضي الذي تثبت حيازته للمواد المنشطة.

كما تلزم المواثيق الرياضية الرياضي بالخضوع للفحص الطبي للتأكد من خلوه من أي مادة منشطة. في حال رفض الرياضي التعاون، نصت المادة (3/3) من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات على تجريمه وفرض عقوبات عليه لرفضه التقدم أو التهرب من أخذ العينة المطلوبة (اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، 2003).

الفحص الطبي يعتبر وسيلة قانونية لإثبات تعاطي المنشطات من قبل الرياضي، وفي حال رفضه للفحص لا يُعد متعاطيًا بشكل يقيني. كما أن جريمة الامتناع عن الفحص هي جريمة مستقلة بذاتها ولها عقوبة خاصة، وجريمة التعاطي لها أيضًا عقوبة خاصة.

**المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للغير (المدرب، الطبيب الرياضي)**

على الرغم من أن الرياضي هو المحور الرئيسي لاستخدام المنشطات، إلا أنه في كثير من الأحيان لا يقوم باستخدامها بمفرده، بل يشترك معه آخرون في تحريضه أو مساعدته على ذلك، مثل المدرب، الطبيب، أو الإداري. هؤلاء الأشخاص يدفعون الرياضيين لاستخدام المنشطات لتحقيق الفوز غير المشروع. لذا، يتوجب فرض نطاق حماية للرياضي من الأشخاص المحيطين به لتلافي تدخلهم في دفعه لاستخدام المنشطات (حمودة، 2008).

استخدام المنشطات له آثار صحية سلبية، قد تؤدي في النهاية إلى الإضرار بالرياضي جسديًا ونفسيًا، بل وقد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة (كبيش، 1998). المدرب، الذي يعتبر من أقرب الأشخاص إلى الرياضي، قد يكون مسؤولاً جزائيًا إذا حرّض الرياضي أو ساعده في استخدام المنشطات. في هذه الحالة، يُعد المدرب شريكًا في الجريمة، سواء كان تحريضه مباشراً أو غير مباشر (وهاب، 2018).

في قانون العقوبات الأردني، يُعتبر المدرب محرضًا إذا دفع الرياضي إلى تعاطي المنشطات وفق المادة (80/1)، ويُعتبر متدخلاً إذا قام بتقديم المنشطات أو توفيرها وفق المادة (80/2). وقد نصت المادة (81) من القانون على العقوبات المقررة للمحرض والمتدخل. إذا قام المدرب بتقديم أو بيع المواد المخدرة للرياضي، فإنه يُسأل وفقًا للوصف القانوني للفعل. في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني، تنص

المادة (44) على معاقبة كل من يقدم أو يسهل تعاطي المواد المخدرة، وتشدّد العقوبة إلى السجن المطلق إذا ارتكبت الجريمة في مؤسسة رياضية.

نستنتج من هذا الفصل أن مساءلة المدرب الذي يسهم في ارتكاب اللاعب لانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات قد تجعل منه مرتكبًا لجرائم جزائية تختلف باختلاف نوع المادة المستخدمة، سواء كانت مادة مخدرة أو غير ذلك. كما تختلف طبيعة الجريمة بحسب الوسيلة التي يستخدمها المدرب لتقديم المنشطات، فقد يمارس مهنة طبية دون تصريح. وإذا كان هناك قانون جزائي خاص بالمنشطات، فإن ذلك يحدد عقوبات واضحة للمدربين الذين يسهمون في ارتكاب هذه الجرائم، مما يعزز شمولية تجريم هذا الفعل وتجنب القصور التشريعي الذي قد يخرجه عن نطاق التجريم في القوانين الجزائية الأخرى. يتضح لنا ضرورة وجود قانون جزائي خاص بمكافحة المنشطات.

**الفصل الثالث: الاتجاهات القانونية الحديثة لمكافحة المنشطات الرياضية**

أولاً: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (WADC) هي قانون عالمي موحد أصدرته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) عام 2003 ودخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2004. تمت الموافقة على تعديلها في 17 نوفمبر 2007، ودخلت التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2009. تستند هذه المدونة إلى مبدأ المسؤولية الموضوعية وتطبق على جميع الرياضيين وأفراد الدعم الرياضي الذين يساعدونهم (Hamernfk, 2012). وتعتبر المدونة قانونًا مستقلًا، ولا يعتمد على التشريعات الوطنية للدول الموقعة عليها، بل يجمع بين قواعد القانون المدني وأحكام القانون الجنائي (Vieweg, 2010).

**ثانيًا: التشريعات الفرنسية بشأن مكافحة المنشطات الرياضية:** كانت فرنسا من أوائل الدول الأوروبية التي أصدرت تشريعات لمكافحة المنشطات الرياضية. صدر أول قانون لمكافحة المنشطات عام 1965 (قانون رقم 412 لسنة 1965) الذي حظر استعمال المنشطات لأول مرة. تلاه عدة قوانين، منها قانون رقم 610 لسنة 1984 لتنظيم الرياضة، وقانون رقم 432 لسنة 1989 المتعلق بالعقوبات والإجراءات، وقانون رقم 223 لسنة 1999 لإنشاء وكالة الوقاية من المنشطات (CPLD)، وقانون رقم 405 لسنة 2006 لمكافحة المنشطات وحماية الرياضيين. كما صدر قانون رقم 650 لسنة 2008 الذي وسع نطاق العقوبات ليشمل الحيازة والاستخدام، مع مراعاة الاستثناءات العلاجية وإجراءات الرقابة. جميع هذه القوانين تندرج تحت قانون الرياضة الفرنسي (الكتاب الثاني: الباب الثالث والرابع) (Lotte).

ثالثًا: جواز السفر البيولوجي أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 348 لسنة 2012 بشأن إنشاء جواز السفر البيولوجي (PPL) لمكافحة المنشطات الرياضية. وهو ليس وثيقة هوية، بل وثيقة إلكترونية تحتوي على بيانات بيولوجية تم جمعها من عينات دم وبول الرياضي. يهدف الجواز إلى الكشف عن المنشطات المحظورة والتغيرات البيولوجية غير الطبيعية، ويتم حماية البيانات بموجب قانون حماية البيانات رقم 17 لسنة 1978 (Loi, 1978).

**قانون فلسطيني مرتقب لتجريم المنشطات**

أعلن أمين عام اللجنة الفلسطينية لمكافحة المنشطات بدر عقل عن إعداد قانون فلسطيني لتجريم المنشطات بالتعاون مع المؤسسات الشريكة. يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في الصالات الرياضية والحد من تداولها، وهو معمول به في 23 دولة. وحتى يتم إقرار القانون، تعتمد فلسطين على لوائح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ومنظمة اليونسكو، وتفرض الفحوصات الدورية على اللاعبين لضمان التزامهم بالمعايير الدولية (https://www.wafa.ps).

**الخاتمة:**

تعتبر المنشطات من أخطر التحديات العالمية في مجال العقاقير الطبية، وتتطلب جهودًا وطنية ودولية لمكافحتها. حققت الاتفاقيات الدولية إنجازات مهمة في رفع مستوى الرياضة عالميًا، من خلال الميثاق الأولمبي والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات. تؤثر المنشطات على القيم الأخلاقية والعدالة في المنافسات الرياضية، وتشكل تهديدًا لصحة الرياضيين وسلامتهم.

**النتائج والتوصيات:**

**أولًا: النتائج**

1. أصبحت ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية غير مشروعة بسبب تأثيرها على المنافسة العادلة.
2. تم تجريم تعاطي المنشطات وإدراجها ضمن القوانين العقابية، بما في ذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. السبب الرئيسي لانتشار المنشطات هو غياب العقوبات الرادعة وغياب قوانين خاصة تنظم تعاطي المنشطات.
4. مكافحة تعاطي المنشطات تواجه صعوبات كبيرة بسبب انتشار المواد المنشطة والتطور في تصنيعها.

**ثانيًا: التوصيات**

1. العمل على إصدار قوانين خاصة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.
2. تنظيم ندوات تثقيفية حول خطورة استخدام المنشطات.
3. تضمين القوانين العقابية عقوبات رادعة لمنع الرياضيين من استخدام المنشطات.
4. تكثيف عمل اللجان الوطنية لمكافحة المنشطات وإجراء فحوصات دورية على الرياضيين.
5. تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر التوعية حول مخاطر المنشطات.

**المراجع :**


1. أحمد أحمد. (2015). المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية. دار عمار للنشر والتوزيع.
2. أحمد فتحي سرور. (1972). أصول قانون العقوبات العام: النظرية العامة للجريمة. دار النهضة العربية.
3. آمنة سهم. (2022). التنظيم القانوني لتجريم المنشطات ودوره في حماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية (بحث مستل من رسالة ماجستير). العراق.
4. حسن أحمد الشافعي. (2004). التشريعات في التربية البدنية والرياضية: المنظور القانوني العام والجنائي في الرياضة. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
5. حمزة وهاب. (2018). المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية (بحث منشور). مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد 22 المجلد 2.
6. دوربرت ميللر وآخرون. (1999). اللعب النظيف للجميع (ترجمة: أمين الخولي). دار الفكر العربي.
7. سمير حامد عبد العزيز الجمال. (2017). المسؤولية عن تعاطي المنشطات الرياضية: دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني (بحث منشور). مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية.
8. علي محمود حمودة. (2008). قانون العقوبات: النظرية العامة للجزاء الجنائي. أكاديمية شرطة دبي.
9. فخري الحديثي. (2016). المسؤولية الجزائية. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
10. كمال الربضي. (2001). التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين. مطبعة الجامعة الأردنية.
11. ماهر عودة الشمايلة وآخرون. (2015). الإعلام والإرهاب الإلكتروني. دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع.
12. محمد الأحمد. (2002). المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية. دار وائل للنشر والتوزيع.
13. محمود كبيش. (1991). المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية. دار الفكر العربي.
14. محمود كبيش. (1998). المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية. دار الفكر العربي.
15. محمود كبيش. (1998). المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية. دار الفكر العربي.
16. محمود كبيش. (1999). المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية. دار الفكر العربي.
17. محمود نجيب حسني. (1978). شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة. دار النهضة العربية.
18. محمود نجيب حسني. (2009). شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة. دار النهضة العربية.
19. مظهر عبد الله شفيق، وصالح فرنسيس يوسف. (2007). المنشطات الرياضية. دار العلوم الطبية.
20. نجيب محمود. (1975). شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام (الطبعة الثانية). دار النقري للطباعة.
21. نصر بن حمود بن راشد الحجري، وفهد يوسف سالم الكساسبة. (2020). المسؤولية الجزائية الناشئة عن تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة بين

التشريع الأردني والعماني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عمان العربية.

22. نظام المجالي. (2010). شرح قانون العقوبات الأردني - الكتاب الأول. دار الثقافة للتوزيع والنشر.
23. وديع التكريتي، ونضال العبادي. (2011). استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة. دار الوفاء للطباعة والنشر.
24. وكالة الأنباء الفلسطينية. (https://www.wafa.ps/Pages/Details/61755).
25. الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. (2010). المعيار الدولي لقائمة المواد والطرق المحظورة لعام 2010. المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات.
26. يعقوب المطير. (2023). مجلة الجزيرة، العدد 18455.

**27. المعاهدات واللوائح الدولية**

28. الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، 2005.
29. القانون الفرنسي رقم 348 لسنة 2012، بشأن تنظيم الأحداث الرياضية والثقافية، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 مارس 2012.
30. اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات 2003.
31. المبدأ 69، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المكتب الفني.
32. Brackenridge, C. H., Palmer-Felgate, S., Rhind, D., Hills, L., Kay, T., Tiivas, A., Faulkner, L., & Lindsay, I. (2013). Child exploitation and the FIFA World Cup: A review of risks and protective interventions. Brunel University London and Oak Foundation.
33. Dubin, C. (1990). Commission d'enquête sur le recours aux drogues et aux pratiques interdites pour améliorer la performance athlétique. Ministère des Approvisionnements et Services Canada.
34. Hamerník, P. (2012). On the specifics of doping regulation in sport. European Sports Law and its Role in Regulation of Sport in Czech Republic. Czech Science Foundation.
35. La loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'information, aux fichiers et aux libertés.
36. Llewellyn, W. (2000). Anabolic 2000 - Anabolic Steroids Reference Manual. Anabolice.com, Inc.
37. Summerer, T. (1990). Internationales Sportrecht vor dem staatlichen Richter. Verlag V. Florenz.
38. Trova, H., Alexandrakis, V., & Skouris, P. (2011). The Olympic Games of European Union. Nomos.
39. Verroken, M. (2000). Drug use and abuse in sport. Baillière's Clinical Endocrinology and Metabolism, 14.
40. Vieweg, K. (2004). The definition of doping and the proof of a doping offense (An Anti-Doping Rule Violation) under special consideration of the German legal position. Marquette Sports Law Review, 15(1), 37.
41. Vieweg, K. (2010). The definition of doping and the proof of a doping offense (An Anti-Doping Rule Violation) under special consideration of the German legal position. Marquette Sports Law Review.
42. World Anti-Doping Agency. (2015). World anti-doping code 2015: Appendix one - Definitions. World Anti-Doping Agency. https://www.wadaama.org